بروتوكـــــــول
بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط
ضد التلوث من مصادر برية

الأمم المتحدة
١٩٨٠

بروتوكول بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط
من التلوث من مصادر برية

ان الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول

بصفتها أطرافا في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في ١٦ شباط/ فبراير ١٩٧٦ ،

ورغبة منها في تطبيق الفقرة ٢ من المادة الرابعة والمادتين الثامنة والخامسة عشرة من الاتفاقية المذكورة ،

واذ تلاحظ التزايد السريع للأنشطة البشرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وخاصة في ميداني التصنيع والعمران ، وكذلك الارتفاع الموسمي لسكان المناطق الساحلية المرتبط بالسياحة ،

واعترافا منها بالخطر الذى يهدد البيئة البحرية والصحة البشرية من جراء التلوث من مصادر برية ، والمشاكل الخطيرة الناجمة عن هذا التلوث في عدد كبير من المياه الساحلية ومصبات أنهار البحر الأبيض المتوسط والمترتبة أساسا على تصريفات النفايات المنزلية والصناعية التي لم تعالج أو التي عولجت جزئيا أو التي تم اخلاؤها بطريقة غير ملائمة ،

واعترافا منها باختلافات مستويات التنمية بين الدول الساحلية ، وآخذة في الاعتبار متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية ،

وتصميما منها على اتخاذ التدابير الضرورية ، في اطار تعاون وثيق بينها ، قصد حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية ،

اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى

تتخذ الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول (والتي يشار اليها فيما يلي بـ " الأطراف ") جميع التدابير المناسبة لوقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن التصريف من الأنهار أو المنشآت الساحلية أو مخارج المجارى أو الناجم عن أى مصادر أخرى واقعة في ترابها والتخفيض من هذا التلوث ومكافحته والسيطرة عليه .

المـادة الثانيـة

لأغراض هذا البروتوكول :

(أ) يقصد بـ " الاتفاقيـة " اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمـة ببرشلونة في ١٦ شباط/ فبراير ١٩٧٦ ؛

(ب) يقصد بـ " المنظمـة " الهيئة المشار اليها في المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية ؛

(ج) يقصد بـ" حدود المياه العذبة " المكان الواقع في مجرى المياه حيث ترتفـع درجة الملوحة بدرجة محسوسة نتيجة وجود ماء البحر في حالة الجزر وفي فترة انخفاض مستوى المـاء العـذب .

المـادة الثالثة

تشمل منطقة تطبيق هذا البروتوكول (التي يشار اليهـا فيما يلـي بـ " منطقـة البروتوكـول ") :

(أ) منطقة البحر الأبيض المتوسط كما وقع تحديدها في المادة الأولى من الاتفاقيـة ؛

(ب) المياه الموجودة داخل خطوط الأساس التي يقاس منها عرض المياه الاقليميـة والتي تمتد ، في حالة مجارى المياه ، الى حدود المياه العذبة ؛

(ج) البحيرات ذات المياه المالحة والمتصلة بالبحـر .

المـادة الرابعـة

١ ـ ينطبق هذا البروتوكول على ما يلي :

(أ) التصريفات الملوثة التي تصل منطقة البروتوكول من مصـادر برية تقـع في تـراب الأطراف وخاصة اذا حصل ذلك :

- بصورة مباشرة عن طريق أنابيب التصريف في البحر ، بالالقاء في الساحل أو منه ؛
- بصورة غير مباشرة عن طريق الأنهار والقنوات أو المجارى المائية الأخـرى ، بمـا في ذلك المجارى المائية الباطنية أو الانسـياب .

(ب) التلوث من مصادر برية المنقول عن طريق الجو ، وفقا لشروط يتم تحديدها فـي مرفق اضافي لهذا البروتوكول تقبله الأطراف طبقا لأحكام المادة السابعة عشرة من الاتفاقية .

٢ ـ وينطبق البروتوكول أيضا على التصريفات الملوثة الصادرة عن منشآت اصطناعية ثابتة بالبحر خاضعة لولاية أحد الأطراف ، والمستعملة لأغراض أخرى غير استكشاف واستغلال المـوارد المعدنية للجرف القارى أو قاع البحر وباطن أرضـه .

المـادة الخامسة

١ — تلتزم الأطراف بالقضاء على التلوث من مصادر برية الحاصل في منطقة البروتوكـول نتيجة المواد المعددة بالمرفق الأول من هذا البروتوكول •

٢ — وتضع وتطبق ، منفردة أو مجتمعة حسب الاقتضاء ، البرامج والتدابير اللازمـة لهذا الغرض •

٣ — وتشتمل هذه البرامج والتدابير ، خاصة ، على القواعد المشتركة للارسـال والاستعمال •

٤ — وتحدد الأطراف القواعد والجداول الزمنية لتطبيق البرامج والتدابـير الـتي تهدف الى ازالة التلوث من مصادر برية وتراجعها دوريا ، كل سنتين اذا استلزم الأمر ، بالنسبة لكل مادة من المواد المعددة في المرفق الأول ، وفقا لأحكام المادة الخامسة عشرة من هذا البروتوكول •

المادة السادسة

١ — تلتزم الأطراف بالتخفيض بصرامة من التلوث من مصادر برية الحاصل في منطقـة البروتوكول بسبب المواد أو المصادر المعددة بالمرفق الثاني لهذا البروتوكول •

٢ — وتضع وتطبق ، منفردة أو مجتمعة ، حسب الاقتضاء ، البرامج والتدابير المناسـبة لهذا الغرض •

٣ — وتخضع هذه التصريفات كليا لاصدار ترخيص من جانب السلطات الوطنية المختصة يأخذ على النحو الواجب بعين الاعتبار أحكام المرفق الثالث لهذا البروتوكول •

المادة السابعة

١ — تقوم الأطراف تدريجيا ، وبالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة ، باعداد واعتماد خطوط توجيهية وكذلك ، عند الاقتضاء ، قواعد أو معايير مشتركة تتعلق خاصة بما يلي :

(أ) طول وعمق وموقع القنوات المستعملة للتصريفات الساحلية مراعية بصفـة خاصة الطرق المستعملة للمعالجة الأولية للنفايات السائلة ؛

(ب) الأحكام الخاصة المتعلقة بالنفايات السائلة التي تتطلب معالجة منفصلة ؛

(ج) نوعية مياه البحر المستعملة لأغراض خاصة والضرورية لحمايـة الصحـة البشـرية والموارد البيولوجية والتوازن البيئي ؛

(د) مراقبة الموارد ، والمنشآت ، والطرق الصناعية وغيرها التي من شأنهـا أن تلـوث بدرجة محسوسة البيئة البحرية واستبدالها تدريجيـا ؛

(هـ) الأحكام الخاصة المتعلقة بالكميات التي وقع تصريفها من المواد المعددة في المرفقين الأول والثاني ، وتركزها في النفايات السائلة وطرق القائها •

٢ — تأخذ هذه الخطوط التوجيهية والقواعد أو المعايير المشتركة بعين الاعتبار ، دون الاخلال بأحكام المادة الخامسة من هذا البروتوكول ، الخصائص المحلية الايكولوجية والجغرافية والطبيعية ، والقدرة الاقتصادية للأطراف وحاجتها للتنمية ، ومستوى التلوث الموجود والقدرة الاستيعابية الحقيقية للبيئة البحرية •

٣ — يتم اعتماد البرامج والتدابير المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسادسة على أن يراعى ، من أجل تطبيقها التدريجي ، القدرة على تكييف وتحويل المنشآت القائمة والقدرة الاقتصادية للأطراف وحاجتها للتنمية •

المادة الثامنة

تباشر الأطراف ، في أقرب وقت ممكن ، وفي اطار الأحكام والبرامج بشأن المراقبة المستمرة المنصوص عليها في المادة العاشرة من الاتفاقية وبالتعاون عند الحاجة مع المنظمات الدولية المختصة ، أنشطة المراقبة المستمرة من أجل :

(أ) اجراء تقييم منهجي ، بقدر الامكان ، لمستويات التلوث على امتداد سواحلها وخاصة فيما يتعلق بالمواد والمصادر المعددة في المرفقين الأول والثاني وتقديم معلومات بهذا الصدد بصفة دورية ؛

(ب) تقييم مفعول الاجراءات المتخذة ، عملا بهذا البروتوكول ، لتخفيض تلوث البيئة البحرية •

المادة التاسعة

تتعاون الأطراف ، وفقا للمادة الحادية عشرة من الاتفاقية ، وبقدر الامكان ، في ميادين العلم والتكنولوجيا المرتبطة بالتلوث من مصادر برية ، وخاصة فيما يتعلق بالبحوث في مدخلات الملوثات ومسالكها وأثرها ، وكذلك البحوث حول اعداد طرق جديدة لمعالجة وتخفيض أو ازالة هذه الملوثات • وتبذل الأطراف جهدها لهذا الغرض خاصة فيما يتعلق :

(أ) بتبادل المعلومات العلمية والتقنية ؛

(ب) بتنسيق برامجها في البحوث •

المادة العاشرة

١ — تتعاون الأطراف ، مباشرة أو بمساعدة منظمات اقليمية أو غيرها من منظمات دولية مختصة أو على صعيد ثنائي ، لوضع برامج المساعدة لصالح البلدان النامية وخاصة في ميادين العلم والتربية والتكنولوجيا ، والعمل على تطبيقها بقدر الامكان بغية الوقاية من التلوث من مصادر برية ومن آثاره الضارة بالبيئة البحرية •

٢ — ومن شأن المساعدة التقنية أن تتعلق ، على وجه الخصوص بتدريب العاملين العلميين والتقنيين لهذه البلدان وكذلك حصول هذه البلدان على معدات مناسبة واستعمالها وصنعها بشروط مواتية تتفق عليها الأطراف المعنية •

المادة الحادية عشرة

١ — اذا كانت التصريفات الصادرة عن أحد مجارى المياه التي تعبر تراب طرفين أو أكثر أو التي تشكل الحدود بينها ، تهدد بتلويث البيئة البحرية لمنطقة البروتوكول ، تدعى الأطراف المعنية ، مع احترام ، كل فيما يخصه ، أحكام هذا البروتوكول ، الى التعاون لضمان التطبيق الكامل للبروتوكول •

٢ — لا يمكن اعتبار أحد الأطراف مسؤولا عن تلوث يكون مصدره تراب دولة غير طرف • غير أنه يتعين على هذا الطرف بذل جهده للتعاون مع الدولة المذكورة بغية اتاحة تطبيق البروتوكول تطبيقا كاملا •

المادة الثانية عشرة

١ — مع مراعاة أحكام الفقرة ١ من المادة الثانية والعشرين من الاتفاقية ، تلتزم الأطراف بالتشاور فيما بينها بطلب من طرف أو من عدة أطراف للبحث عن حل مرض اذا كان من المرجح أن التلوث الآتي من تراب أحد الأطراف سيمس بصفة مباشرة مصالح طرف أو أطراف أخرى •

٢ — وتدرج المسألة بطلب من أى طرف معني في جدول أعمال الاجتماع التالي للأطراف الذى يعقد وفقا للمادة الرابعة عشرة من هذا البروتوكول ، ويمكن لهذا الاجتماع أن يصدر توضيات قصد الوصول الى حل مرض •

المادة الثالثة عشرة

١ — تبلغ الأطراف بعضها البعض، عن طريق المنظمة، بالتدابير المتخذة، وبالنتائج المحرزة، وعند الاقتضاء بالصعوبات التي واجهتها عند تطبيقها لهذا البروتوكول. ويتم أثناء اجتماعات الأطراف تحديد طرق جمع هذه المعلومات وتقديمها.

٢ — ويتعين أن تشمل هذه المعلومات فيما تشمل على ما يلي :

(أ) المعطيات الاحصائية المتعلقة بالرخص الممنوحة بمقتضى المادة السادسة من هذا البروتوكول ؛

(ب) المعطيات المترتبة على المراقبة المستمرة المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا البروتوكول ؛

(ج) كميات الملوثات التي تصدر من ترابها ؛

(د) التدابير المتخذة بمقتضى أحكام المادتين الخامسة والسادسة من هذا البروتوكول.

المادة الرابعة عشرة

١ — تعقد الاجتماعات العادية للأطراف في الوقت الذي تعقد فيه الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية والتي تنظم وفقا للمادة الرابعة عشرة من الاتفاقية. ويجوز كذلك للأطراف في هذا البروتوكول عقد اجتماعات غير عادية عملا بالمادة الرابعة عشرة من الاتفاقية.

٢ — تكون وظائف اجتماعات الأطراف في هذا البروتوكول بصورة خاصة كالآتي :

(أ) السهر على تنفيذ هذا البروتوكول ودراسة فعالية التدابير المتخذة وكذلك الحاجة الى اتخاذ أية أحكام أخرى وخاصة في شكل مرفقات ؛

(ب) مراجعة وتعديل أي مرفق للبروتوكول ، حسب الاقتضاء ؛

(ج) اعداد واعتماد برامج وتدابير وفقا للمواد الخامسة والسادسة والخامسة عشرة من هذا البروتوكول ؛

(د) القيام ، وفقا للمادة السابعة من هذا البروتوكول ، باعتماد الخطوط التوجيهية والقواعد أو المعايير المشتركة بأي صيغة تتفق عليها الأطراف ؛

(هـ) صياغة توصيات وفقا للفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة من هذا البروتوكول ؛

(و) دراسة المعلومات المقدمة من الأطراف عملا بالمادة الثالثة عشرة من هذا البروتوكول ؛

(ز) القيام ، كلما دعت لذلك الحاجة ، بأية وظيفة عملا بهذا البروتوكول.

المادة السادسة عشرة

١ — تطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأى من البروتوكولات على هذا البروتوكول •

٢ — يطبق النظام الداخلي والقواعد المالية التي تعتمد وفقا للمادة الثامنة عشرة من الاتفاقية على هذا البروتوكول ما لم تتفق الأطراف في هذا البروتوكول على خلاف ذلك •

٣ — يعرض هذا البروتوكول للتوقيع في أثينا، من ١٧ أيار/ مايو ١٩٨٠ الى ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٨٠ وفي مدريد من ١٧ حزيران/ يونيه ١٩٨٠ الى ١٦ أيار/ مايو ١٩٨١ من طرف الدول التي دعيت لمؤتمر المفوضين للدول الساحلية في منطقة البحر الأبيض المتوسط بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية المنعقد في أثينا من ١٢ أيار/ مايو ١٩٨٠ الى ١٧ أيار/ مايو ١٩٨٠، ويعرض كذلك حتى التاريخين المذكورين للتوقيع من جانب الجماعة الاقتصادية الأوروبية ومن جانب أى تجمع اقتصادى اقليمي مشابه يكون عضو واحد فيه على الأقل من الدول الساحلية في منطقة البحر الأبيض المتوسط ويكون له حق ممارسة اختصاصات تدخل ضمن المجالات التي يشملها هذا البروتوكول •

٤ — يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة • وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى حكومة اسبانيا التي ستضطلع بمهام الوديع •

٥ — يكون باب الانضمام الى هذا البروتوكول مفتوحا من ١٧ أيار/ مايو ١٩٨٠ أمام الدول المشار اليها في الفقرة ٣ أعلاه ، والجماعة الاقتصادية الأوروبية وأى تجمع مشار اليه في الفقرة المذكورة •

٦ — يصبح هذا البروتوكول نافذا في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع ما لا يقل عن ست وثائق تصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام اليه من الأطراف المشار اليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة •

واثباتا لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المخولون ذلك حسب الأصول كل من قبل حكومته ، بالتوقيع على هذا البروتوكول •

حرر في أثينا في اليوم السابع عشر من أيار/ مايو ١٩٨٠ في نسخة واحدة باللغات الاسبانية والانكليزية والعربية والفرنسية • وتعتبر النصوص الأربعة متساوية في الحجية •

المرفق الأول

أ — تعدد المواد ، وأسر ومجموعات المواد التالية بدون ترتيب في الأولويات للأغراض التي تستهدفها المادة الخامسة من البروتوكول وقد اختيرت بالدرجة الأولى على أساس :

— سميتها

— صمودها

— تراكمها الاحيائي

١ — مركبات الهالوجين العضوية والمواد التي قد يتولد عنها مثل هذه المركبات في البيئة البحرية [١] .

٢ — مركبات الفوسفور العضوية التي قد يتولد عنها مثل هذه المركبات في البيئة البحرية [١] .

٣ — مركبات القصدير العضوية والمواد التي يتولد عنها مثل هذه المركبات في البيئة البحرية [١] .

٤ — الزئبق ومركباته .

٥ — الكادميوم ومركباته .

٦ — زيوت التشحيم المستعملة .

٧ — المواد الاصطناعية الصامدة التي قد تطفو أو تغطس أو تبقى معلقة أو التي قد تعرقل أى استعمال مشروع للبحر .

٨ — المواد التي ثبت بشأنها أنها تؤدى الى حدوث السرطان أو حدوث تشويهات أو تحولات خلقية داخل البيئة البحرية أو من خلالها .

٩ — مواد مشعة بما في ذلك نفاياتها اذا لم يتم تصريفها وفقا لمبادىء الحماية الاشعاعية المحددة من طرف المنظمات الدولية المختصة مع مراعاة حماية البيئة البحرية .

ب — لا تنطبق أحكام هذا الملحق على التصريفات التي تحتوى على مواد معددة بالفرع أ المشار اليها أعلاه بكميات تقل عن الحد الأقصى التي تعينها الأطراف بالاشتراك فيما بينها .

---

(١) باستثناء المركبات التي تعتبر غير ضارة بيولوجيا أو التي تتحول بسرعة الى مواد غير ضارة بيولوجيا .

المرفق الثاني

أ — ان المواد وأسر ومجموعات المواد او مصادر التلوث ، المعددة فيما يلي بدون ترتيب في الأولويات لأغراض المادة السادسة من البروتوكول ، يتم اختيارها بالدرجة الأولى على أساس المعايير المستعملة بالنسبة للملحق الأول مع مراعاة أنها بصفة عامة أقل ضررا أو أنه يسهل التخلص من تأثيرها الضار بصفة طبيعية مما يترتب عن ذلك تأثير على مناطق ساحلية محدودة •

١ — العناصر التالية ومركباتها :

١ — الزنك	١١ — القصدير
٢ — النحاس	١٢ — الباريوم
٣ — السيكل	١٣ — البريليوم
٤ — الكروم	١٤ — البورون
٥ — الرصاص	١٥ — اليورانيوم
٦ — السلنيوم	١٦ — الفاناديوم
٧ — الزرنيخ	١٧ — الكوبالت
٨ — الانتيمون	١٨ — الثاليوم
٩ — الموليبدنيوم	١٩ — التللوريوم
١٠ — التيتانيوم	٢٠ — الفضة

٢ — المبيدات الحيوية ومشتقاتها غير الواردة في الملحق الأول •

٣ — مركبات السليكون العضوية والمواد التي قد تولد مثل هذه المركبات داخل البيئة البحرية باستثناء ما تكون منها غير ضارة بيولوجيا أو التي تتحول بسرعة الى مواد غير ضارة بيولوجيا •

٤ — النفط الخام والزيوت الهيدروكربونية من مختلف المصادر •

٥ — السيانير والفلبيوربر •

٦ — مواد التطهير ومواد أخرى تتميز بالتوتر النشيط والتي لا تسبب التحلل البيولوجي •

٧ — مركبات الفوسفور الغير العضوية والفسفور العنصري •

٨ — الكائنات الدقيقة المسببة للأمراض •

٩ — التصريفات الحرارية •

١٠ — مواد ذات الأثر الضار على طعم و / أو رائحة منتجات الاستهلاك البشري المأخوذة من البيئة المائية ، والمركبات التي قد ينتج عنها مثل هذه المواد في البيئة البحرية •

١١ - مواد لها تأثير غير ملائم مباشرة أم لا على نسبة الأوكسجين في البيئة البحرية خصوصا المواد التي قد تسبب حالات الا يتروفيزآسيون .

١٢ - مركبات حامضة أو قاعدية التي يكون تركيبها أو عددها من شأنه أن يخل بنوعية المياه البحرية .

١٣ - المواد التي ، بالرغم من كونها غير سامة بطبيعتها ، قد تصبح ضارة بالبيئة البحرية أو التي قد تعرقل الاستعمال المشروع للبحر بسبب الكميات الملقاة .

ب - يتم تطبيق المراقبة والتخفيض الصارم لتصريف المواد المذكورة بالفرع أ وفقا للمرفق الثالث .

المرفق الثالث

تراعى عند تسليم رخص تصريفات النفايات التي تحتوى على المواد المذكورة بالملحق الثاني أو في الفرع ب من الملحق الأول من هذا البروتوكول ، خاصة وحسب الحالات العوامل التالية :

أ ـ خصائص وتركيب النفايات

١ ـ نوع وأهمية مصدر النفاية (طريقة صناعية مثلا) •

٢ ـ نوع النفاية (الأصل ، التركيب العادى) •

٣ ـ شكل النفاية (صلبة ـ سائلة ـ طينية) •

٤ ـ الكمية الاجمالية (الحجم الملقى سنويا ـ مثلا) •

٥ ـ طريقة التصريف (مستمر ، متقطع ، متغير موسميا ، الخ •••) •

٦ ـ تركيز المكونات الرئيسية والمواد الواردة في المرفق الأول والمواد الواردة في المرفق الثاني وغيرها من المواد حسب الحالة •

٧ ـ الخاصيات الطبيعية والكيميائية والكيميائية الحيوية للنفاية •

ب ـ خصائص مكونات النفاية من حيث ضررها

١ ـ الصمود (طبيعي ، كيميائي وبيولوجي) في البيئة البحرية •

٢ ـ السمّية وغيرها من الآثار الضارة •

٣ ـ التراكم في المواد البيولوجية أو الرواسب •

٤ ـ التحول الكيميائي الحيوى الذى ينتج مركبات ضارة •

٥ ـ الآثار الغير ملائمة على نسبة وتوازن الأوكسجين •

٦ ـ القابلية للتغييرات الطبيعية والكيميائية والكيميائية الحيوية والتفاعل في البيئة المائية مع مكونات أخرى لمياه البحر والتي قد تكون لها آثار بيولوجية وغيرها ضارة من حيث الاستعمالات المعددة في الفرع هـ أدناه •

ج ـ خصائص مكان التصريف والبيئة البحرية المستقبلة

١ ـ الخصائص الهيدروغرافية والجوية والجيولوجية والطوبوغرافية للمنطقة الساحلية •

٢ ـ موقع ونوعية التصريف (مصب ، قنال ، مخرج ماء الخ •••) ومكانه بالنسبة لمواقع أخرى (مثل مناطق الترفيه ، مناطق تفريخ وتربية وصيد الأسماك ومناطق المحار) وغير ذلك من التصريفات •

٣ ـ التذويب الابتدائي الذى يتم عند مخرج النفاية بالبيئة البحرية •

٤ ـ خصائص الانتشار مثل آثار التيارات والمد والجزر والرياح على الانتقال الأفقي والمزج الرأسي •

٥ ـ خصائص المياه المستقبلة نظرا للظروف الطبيعية والكيميائية والبيولوجية الحيوية والايكولوجية في منطقة التصريف •

٦ ـ قدرة البيئة البحرية المستقبلة على امتصاص النفايات الملقاة بدون تأثير غير ملائم •

د ـ توفر تقنيات معالجة النفايات

يجب اختيار طرق تخفيض وتصريف النفايات بالنسبة للمصارف الصناعية وكذلك بالنسبة للمياه المنزلية المستعملة مع مراعاة وجود وامكانية تطبيق :

(أ) الخيار فيما يخص طرق المعالجة ؛

(ب) طرق اعادة الاستعمال أو الالغاء ؛

(ج) الخيار بالنسبة للانزال أرضا ؛

(د) التكنولوجيات ذات نسب ضعيفة من النفايات •

هـ ـ احتمالات الاضرار بالتوازن البيئي واستعمالات ماء البحر

١ ـ التأثير على الصحة البشرية بسبب انعكاسات التلوث على :

(أ) الكائنات البحرية الصالحة للأكل ؛

(ب) مياه السباحة ؛

(ج) النواحي الجمالية •

٢ ـ التأثير على التوازن البيئي وخاصة الموارد الحية والسلالات المعرضة للخطر والمواطن القابلة للضرر بها •

٣ ـ التأثير على الاستعمالات المشروعة الأخرى للبحر •